حكم تجميل المصحف وتغليفه وبيعه ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول بائعة تبيع المصاحف وتقوم بتجميله بالتغليف وتكتب الاسم فما حكم ذلك؟ الحمد لله - 00:00:00

المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان كل عين صح نفعها صح بيعها الا بدليل. واحفظوا هذه القاعدة. كل اي ان صح نفعها صح بيعها الا بدليل وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في بيع المصحف اهو جائز ام لا؟ فذهب بعض اهل العلم الى منع بيعه - 00:00:18

وذهب بعض اهل العلم الى تجويز بيعه ولا جرم ان القول بالجواز هو القول الحق في هذه المسألة لان لان المصحف فعين يصح الانتفاع بها ولا جرم في ذلك بل امرنا بان ننتفع به - 00:00:43

فكل عين صح نفعها فانه يجوز بيعها شرعا. فاذا فاذا بيع المصحف جائز. واذا رأى من يبيع مصحف ان يجمله يجمل ظاهره بشيء من التغليف او كتابة الاسم كل ذلك لا بأس به ان شاء الله لانه ليس - 00:01:01

من لشيء من امتهان المصحف او ابتذاله او انزال مقدار او انزال مرتبته فهذا ليس فيه ابتذالا ولا امتهانا للمصحف. بل هذا يوجب حفظه باذن الله. وبقاءه اطول مدة وحتى يحفظ حتى من السرقة. او اه او المبادلة اذا كتب عليه الاسم فيعرفه صاحبه. فاذا القول الصحيح - 00:01:21

ان بيع المصحف جائز وتغليفه جائز وكتابة الاسم عليه من باب التعريف بمالك هذه النسخة هذا ايضا جائز ولا حرج في ذلك ولا مانع والله اعلم - 00:01:51